

تفسير البحر المحيط

@ 212 @ على مالها ، فيتزوجها كرهاً لأجله . أو تحته عجز ذات مال ، ويتوق إلى شابة فيمسك العجز لمالها ، ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها ، أو تموت فيرث مالها . والخطاب للأزواج ، وعلى هذا القول وما قبله يكون الموروث مالهن ، لا هن . وانتصب كرهاً على أنه مصدر في موضع الحال من النساء ، فيقدر باسم فاعل أي : كإرهاب ، أو باسم مفعول أي : مكرهات . وقرأ الحرميان وأبو عمرو : وبفتح الكاف ، حيث وقع وحمزة والكسائي بضمها ، وعاصم وابن عامر بفتحها في هذه السورة وفي التوبة ، وبضمها في الأحقاف وفي المؤمنين ، وهما لغتان : كالصمت والصمت قاله : الكسائي والأخفش وأبو علي . وقال الفراء : الفتح بمعنى الإكراه ، والضم من فعلك تفعله كإرهاباً له من غير مكره كالأشياء التي فيها مشقة وتعيب ، وقاله : أبو عمرو بن العلاء وابن قتيبة أيضاً . وتقدم الكلام عليه في قوله : { وَهُوَ كُرْهُهُ لَكُمْ } في البقرة . وقرئ : لا تحل لكم بالتاء على تقدير لا نحل لكم الوراثة ، كقراءة من قرأ : { ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَبَوَّاهُمْ } لَمْ تَكُنْ : أي لا مقالتهم ، وانتصاب النساء على أنه مفعول به إمّا لكونهن هن أنفسهن الموروثات ، وإما على حذف مضاف أي : أموال النساء .

{ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } لَيْتَذِهَبُوا بِبَيْعَعْضُ مَا تَبَوَّاهُنَّ } أي لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن . وظاهر هذا الخطاب أنه للأزواج لقوله : ببعض ما آتيتموهن ، لأن الزوج هو الذي أعطاها الصداق . وكان يكره صحبة زوجته ولها عليه مهر ، فيحبسها ويضربها حتى تفتدي منه قاله : ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي . أو ينكح الشريفة فلا توافقه ، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ، ويشهد على ذلك ، فإذا خطبت وأرضته أذن لها ، وإلا عضلها قاله : ابن زيد . أو كانت عاداتهم منع المطلقة من الزوج ثلاثاً فنهوا عن ذلك . وقيل : هو خطاب للأولياء كما بين في قوله : { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهُاً } ويحتمل أن يكون الخطاب للأولياء والأزواج في قوله : { ذَلِكَ بِأَنْ } الَّذِينَ كَفَرُوا } فلقوا في هذا الخطاب ، ثم أفرد كل في النهي بما يناسبه ، فخطوب الأولياء بقوله : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، وخطوب الأزواج بقوله : ولا تعضلوهن ، فعاد كل خطاب إلى من يناسبه . وتقدم تفسير العضل في البقرة في قوله : { وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } والباء في بعض ما آتيتموهن للتعدية ، أي : لتذهبوا بعض ما آتيتموهن . ويحتمل أن تكون الباء للمصاحبة أي : لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن . { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِفَاحِشَةٍ } هذا استثناء متصل ، ولا حاجة إلى

دعوى الانقطاع فيه كما ذهب إليه بعضهم . وهو استثناء من ظرف زمان عام ، أو من علة .
كأنه قيل : ولا تعضلوهم في وقت من الأوقات إلا وقت أن يأتين . أو لا تعضلوهم لعدة من العلل
إلا لأن يأتين . والظاهر أن الخطاب بقوله : ولا تعضلوهم للأزواج إذ ليس للولي حبسها حتى
يذهب بمالها إجماعاً من الأمة ، وإنما ذلك للزوج على ما تبين . .

والفاحشة هنا الزنا قاله : أبو قلابة والحسن . قال الحسن : إذا زنت البكر جلدت مائة
ونفيت سنة ، وردت إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس
أن يضارّها ويشق عليها حتى تفتدي منه . وقال السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن . وقال
عطاء : كان هذا الحكم ثم نسخ بالحدود . وقال ابن سيرين وأبو قلابة : لا يحل الخلع حتى
يوجد رجل على بطنها . وقال قتادة : لا يحل له أن يحبسها ضاراً حتى تفتدي منه ، يعني :
وإن